

القانون رقم 59 لسنة 1988

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة للعسكرية والوطنية

الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة 49 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980، النص الآتي:

"مادة (49) مع عدم الإخلال بحكم المادة (36) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنة الثلاثين أو الحادية والثلاثين - حسب الأحوال - بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية في 25 شعبان سنة 1408 (12 أبريل سنة 1988)